



ميثاق شرف مصممي الفنون التطبيقية

13. يجب علي كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو لمحل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لإقامته أو لممارسته المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(القانون رقم (84) لسنة 1976 - مادة 56)

أ.د أحمد علي عوض
عميد الكلية

أ.د داليا على طه
مدير مركز ضمان الجودة بالجامعة

أ.د رحاب الهبيري
مدير وحدة ضمان الجودة

ا.م.د سوسن عزت عامر
منسق معيار البحث العلمي

د. مروة حسن
منسق معيار المصداقية والأخلاقيات

العنوان

مدينة 6 أكتوبر بمحافظة الجيزة

التليفون

(+202) 383 55 275

(+202) 383 55 276

adminoct@o6u.edu.eg

President-office@o6u.edu.eg

10. اذا أسند أحد اصحاب الأعمال الي مصمم أعمال يتداخل جزء منها في تخصص آخر من تخصصات نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، فعلى المصمم أن يسند هذا الجزء للعضو المختص من زملائه في التخصص الآخر لوضع تصميماته بأجر يتقاضاه من المصمم الأصلي هو المسئول أمام صاحب العمل دون أن يخل ذلك بمسئولية كل مصمم عن أعماله في حدود تخصصه ،وفقاً لقواعد المسئولية العامة المقررة قانوناً.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105)
لسنة 2000 - مادة 14)

11. يعتبر المصمم مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة جميع ما قام به من تصميمات وإشراف على التنفيذ طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات ، وغير ذلك من الأعمال التي تسند إليه.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105)
لسنة 2000 - مادة 25)

12. لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة إذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو إتخاذ هذه الإجراءات ويجوز في حالة الإستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن في إتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها لازمة للمحافظة علي حقوقهم.

(القانون رقم (84) لسنة 1976 - مادة 55)

ميثاق شرف مصممي الفنون التطبيقية

يستمد ميثاق شرف نقابة مصممي الفنون التطبيقية من القانون رقم (84) لسنة 1976م ، وقرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000 م بشأن إصدار لائحة مزاوله مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممي الفنون التطبيقية وهو كالتالي:

1. يشترط في من يكون عضواً بالنقابة ما يأتي:
 - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .
 - أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة .
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .
 - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف والأمانة

(القانون رقم 84) لسنة 1976 - مادة 3)

2. يؤدي عضو النقابة خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاث أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه اليمين الآتية:
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وأن أحافظ علي سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأن أرفع صالح المستهلك والمنتج علي السواء)

(القانون رقم 84) لسنة 1976 - مادة 51)

3. لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة.

(القانون رقم 84) لسنة 1976 - مادة 52)

4. يلتزم جميع المصممين المقيدون في نقابة مصممي الفنون التطبيقية بأحكام وتقاليد مزاوله مهنة التصميمات الصناعية علي النحو المبين بقانون إنشاء النقابة ونظامها الداخلي وهذه اللائحة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105) لسنة 2000 - مادة 4

5. يمارس المصمم مسئولياته المهنية العامة والتخصصية للأعمال الهندسية والصناعية والفنية في كل مجال تخصصه المقيد به بسجلات النقابة ويحظر عليه ممارسة المهنة في أي تخصص آخر غير مقيد به.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105) لسنة 2000 - مادة 5

6. يحظر مزاوله مهنة التصميمات الصناعية بجميع تخصصاتها علي غير المصممين المقيدون بنقابة مصممي الفنون التطبيقية، ولا يجوز للمصممين من غير المصريين المقيدون بسجلات نقابات بلادهم مزاوله المهنة بمصر إلا بتصريح خاص من النقابة به مجال التخصص ومدة مزاوله المهنة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105) لسنة 2000 - مادة 6

7. يلتزم المصمم بتقديم علمه وخبرته فيما يسند اليه من أعمال في مجال تخصصه بكل الأمانة والشرف ،

وأن يعمل علي رفع شأن المهنة لخدمة وسلامة المجتمع تحقيقاً لرخائه وتقدمه.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105) لسنة 2000 - مادة 8

8. يحظر علي المصمم القيام بأي إجراء من شأنه الإضرار بزملائه بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو القيام بأي عمل يتنافى وكرامة المهنة وتقاليد مزاولتها وعلي الأخص:

- الإحلال محل زميله له في عمله بوسائل غير لائقة أو خارجة عن تقاليد المهنة.
- أن ينسب الي نفسه أعمالاً أو مؤلفات لغيره.
- القيام بأعمال المزادات والسمسة وما شابهها من أعمال تسئ الي كرامة المصمم وتقاليد مزاوله المهنة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105) لسنة 2000 - مادة 9

9. على المصمم قبل البدء في دراسة أي عمل يوكل اليه أن يحصل من صاحب العمل علي إقرار كتابي بعدم سابقة عرض نفس العمل علي مصمم آخر، وإذا تبين أنه قد سبق التعاقد مع مصمم آخر وجب علي المصمم الثاني إخطار زميله وشعبته في النقابة بخطاب موصل عليه ، ولا يبدأ في مباشرة عمله إلا بعد مضي سبعة أيام من هذا الإخطار للتأكد من تصفية زميله لأتعابه مع العميل ،علي أن يجوز في حالة الإستعجال البدء في مباشرة العمل بعد أستئذان رئيس الشعبة المختصة في النقابة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105) لسنة 2000 - مادة 13